



















**مسلسل رقم (٤) :**

زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .

**مسلسل رقم (٩) :**

المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التى تؤدى لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة .

**مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانياً) :**

أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة .

البنود أرقام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

٥ - منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج .

١٢ - المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات .

١٤ - الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا العصائر ومركزاتها .

١٥ - البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على

ما يستورد منها .

١٧ - خدمات الصرف الصحى ، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .

٢٤ - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات

ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

٢٥ - الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة .

٢٩ - النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية والأقراص الخام

المعدة لسكها .

٣١ - الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هى أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتنا والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣٢ - مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للسمع وأجزاؤها ، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها ، وأجهزة الغسل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال ، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .

٤١ - النقل المائى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص .

٥٥ - ( أ ) الأدوية .

(ب) المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناءً على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية .

٥٧ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبية الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية .

إعلانات البيوع الجبرية .

الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

إعلان طالب الحصول على العمل .

الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

(المادة الرابعة)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٥) إلى جدول السلع والخدمات (أولاً) المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتي :

**مسلسل رقم (١٥) :**

السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجابية أو البيعية بحسب الأحوال ، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (١٠٪) من هذه القيمة . كما يضاف بند جديد برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة المرافق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتي :

٥٨ - الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور ، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

تخضع الخدمات الإعلائية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤٪) وتلغى المادتان (٦٠) ، (٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**